

E

الأمم المتحدة

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1994/L.41  
28 February 1994  
ARABIC  
Original : ENGLISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخمسون  
البند ١٧ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات  
عن دورتها الخامسة والاربعين

الاتحاد الروسي ، استراليا ، البرازيل ، الدانمرك\* ،  
السويد\* ، شيلي ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ،  
كولومبيا ، المكسيك ، النرويج\* ، نيوزيلندا\* ،  
هنغاريا ، اليونان\* : مشروع قرار

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية  
التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين  
التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الاقليات

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/  
مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن  
تنشئ سنويا فريقا عاما يعنى بالسكان الاصليين تُسند إليه ولاية استعراض التطورات  
المتملة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية للسكان الاصليين ، مولىاً  
اهتماماً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الاصليين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثت  
فيه الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين على تكثيف جهوده ، عند تنفيذ خطة  
عمله ، لمواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته العاشرة (E/CN.4/Sub.2/1993/29)  
(Add.1) ،

وإذ تدرك أن السكان الاصليين لا يتمكنون ، في حالات شتى ، من التمتع بما لهم  
من حقوق الإنسان والحريات الاساسية غير القابلة للتصرف ،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع السكان الاصليين بما  
لهم من حقوق الإنسان والحريات الاساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع المعايير الدولية على أساس الحقائق  
المتنوعة التي تمثل واقع حياة السكان الاصليين في مختلف أنحاء العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا انتهاء الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين من  
وضع نم لمشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ، يعكس ، في جملة أمور أخرى ، قيم  
وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الاصليين ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن  
دورتها الخامسة والاربعين (E/CN.4/1994/2 - E/CN.4/Sub.2/1993/45) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين  
التابع للجنة الفرعية لعمله القيم ؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها للمراقبين المشاركين في أعمال الدورة  
الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، ولممثلي الحكومات ،  
والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، ومنظمات السكان الاصليين ، على  
مشاركتهم النشطة والبناءة في أعمال الفريق العامل ؛

٤ - تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية:  
(أ) أن تؤجل إلى دورتها السادسة والاربعين النظر في مشروع  
الإعلان الذي أعده الفريق العامل ؛  
(ب) أن تطلب إلى الامين العام عرض مشروع الإعلان ، في أقرب وقت  
ممكن ، على الدوائر المختصة في مركز حقوق الإنسان لتنقيحه تقنيا ؛  
(ج) أن تطلب إلى الامين العام إحالة نص مشروع الإعلان المنقح  
تقنياً إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية  
وإلى السكان الاصليين ومنظماتهم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ ،  
على أن تتضمن مذكرة الإحالة إشارة صريحة إلى أنه لن تقبل ، على النص الذي  
نقح تقنيا ، أي تعديلات أخرى أثناء أعمال الفريق العامل مستقبلاً ، على أن  
يتضمن تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية عشرة موجزاً لما أبداه  
المشتركون من آراء عامة بشأن مشروع الإعلان ؛

٥ - تحث اللجنة الفرعية على إكمال نظرها في مشروع الإعلان وعلى عرض  
مشروع الإعلان ، مع أي توصيات بشأنه ، على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية  
والخمسين ؛

٦ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يلي:  
(أ) أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد  
الدورة السادسة والاربعين للجنة الفرعية ؛  
(ب) إصدار مشروع الإعلان ، كأحد منشورات الأمم المتحدة المتاحة للمبيع ،  
لدى اعتماد الجمعية العامة له بصيغته النهائية ، لضمان توزيعه على أوسع نطاق  
ممكن ؛

٧ - تدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اعتباره ، أثناء مداولاته بشأن  
التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الاصليين ، الأعمال التي يظلم

بها ، كل في إطار الولاية المسندة إليه ، جميع المقررين الخاصين الموضوعيين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة ، من حيث صلة هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين ؛

٨ - تحت الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين وحالتهم وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد اللازمة إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين ، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن ؛

١٠ - ترجو من الأمين العام:  
(أ) أن يحيل تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، بأسرع ما يمكن ، للحصول على تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها ؛  
(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الثانية عشرة ؛

١١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ؛

١٢ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات إضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا بعين العطف في طلبات تقديم هذه التبرعات ؛

١٣ - تأذن لرئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين تمثيل الفريق العامل في المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المقرر عقده في القاهرة في الفترة من ٦ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ؛

١٤ - تعرب عن تقديرها للمقررة الخاصة ، السيدة إيريكيا - إيرين دايس ، على إنجازها ، في الوقت المناسب ، للدراسة عن تدابير تعزيز احترام الملكية الثقافية للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28) ؛

١٥ - تؤيد المقترح المقدم من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والاربعين بمقد حلقة دراسية عن الحقوق والمطالبات المتعلقة بأراضي السكان الاصليين ، في حدود الموارد الحالية ، بمشاركة ممثلين عن الحكومات والسكان الاصليين والخبراء ؛

١٦ - تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ، وجماعات السكان الاصليين ، والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة السكان الاصليين مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل .

-----